

النشاط النقابي بين الدور الصحي والمطالب المهنية والاجتماعية في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19

– المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس نموذجاً –

Trade union activity between health role and professional and social demands in light of the
Coronavirus (COVID-19) pandemic –Health institutions in the state of Sidi Bel Abbes as a model–

أحلام صارة مقدم

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس

Ahlemsara.as@gmail.com

تاريخ القبول : 2025-12-26

تاريخ الاستلام: 2025-10-04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نشاط النقابات العمالية المعتمدة في المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس في ظل جائحة كورونا، خاصة ما تعلق بالإضرابات والاحتجاجات التي تقوم بها من أجل مطالبها الاجتماعية والمهنية، والعلاقة الموجودة بين نشاط النقابات والظرف الصحي الذي تمر به البلاد، باعتبارها استراتيجية وظفتها النقابات من أجل الضغط على مسيري المؤسسات الصحية والوزارة الوصية لتحقيق أهدافها، أو أن هذا النشاط الاحتجاجي كان يعبر على حقيقة الوضعية المهنية لمنتسبي القطاع الصحي ومؤسساتها، وأهمية دور متغير كوفيد-19 في سياسة الإضرابات، وقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي وفي الأخير أظهرت نتائج الدراسة ما يلي: الترقية الآلية التي تحصل عليها منتسبي القطاع، المنحة الاستثنائية التي أقرتها الدولة لعمال وموظفي الصحة، والزيادة في المرتبات رغم أنها مست جميع القطاعات، إضافة الى ذلك صدور الأنظمة الأساسية لمختلف الاسلاك العاملة في قطاع الصحة وهو مكسب كبير.

الكلمات المفتاحية: النقابات العمالية: الإضراب والاحتجاج: كورونا (كوفيد-19): المستشفيات: ولاية سيدي بلعباس.

Abstract:

This study aims to determine the activity of trade unions approved in the health institutions of the state of Sidi Bel Abbes in light of the Corona pandemic, especially in relation to strikes and protests that they are carrying out for their social and professional demands, and the relationship that exists between union activity and the health situation that the country is going through, as a strategy employed by unions In order to pressure the managers of health institutions and the guardianship ministry to achieve their goals, or that this protest activity was expressing the reality of the professional situation of health sector employees and their institutions, and the importance of the role of the Covid-19 variable in the strike policy, The results of the study showed the following: The mechanical promotion obtained by the employees of the sector, The exceptional grant that the state has approved for health workers and employees, The increase in salaries, although they touched all sectors, The issuance of the basic systems of the various wires operating in the health sector, which is a great gain.

Keywords: trade unions, strike and protest, Corona (covid-19), Hospitals, Sidi Bel Abbes.

مقدمة:

شهد القطاع الصحي في الجزائر الكثير من الضغوط بسبب تبعات جائحة كورونا (كوفيد-19) التي غيرت النمط الطبيعي لحياة المواطنين وكذا موظفي وعمال قطاع الصحة، ما دفع السلطات العليا على فرض مجموعة من الإجراءات الوقائية للتقليل من انتشار الوباء، وذلك للتحكم في الوضع العام والعمل على توفير الرعاية الأمثل للمصابين الموجودين في حالة حرجة داخل المستشفيات، وبسبب الانتشار الواسع للمرض زاد عدد المصابين في المستشفيات، مما أنتج ضغطا على القطاع الصحي، مع بروز بعض المشاكل خاصة نقص الأكسجين وإصابة الكثير من الممارسين الطبيين بكوفيد-19، وثقافة اللاوعي المنتشرة في فئة كبيرة من المجتمع بخطورة الوباء وعدم تتبع الاجراءات الوقائية.

بنفس الظروف والمتغيرات السريعة عاشت مستشفيات ولاية سيدي بلعباس ضغطا رهيبا، وفي الكثير من الأحيان أثرت هذه الأوضاع على معنويات كل الممارسين الطبيين خاصة المسخرين للعمل والمتابعة في مصلحة كوفيد-19 في ظروف مهنية لا تتماشى وخطورة الجائحة، وكانت النقابات العمالية الناشطة في المؤسسات الصحية قد رفعت مطالبها إلى الوزارة الوصية في العديد من المناسبات، وذلك من أجل مراجعة الكثير من الحقوق الاجتماعية والمهنية، حيث عملت الوزارة على استقبال الأمناء العامون لجميع النقابات المعتمدة في القطاع الصحي على شكل جلسات عمل باعتباره حوارًا مع الشريك الاجتماعي، وذلك لطرح انشغالات ومشاكل منتسبي النقابات وعمال الصحة، لكن بدون نتائج حقيقية ملموسة مُرجعة السبب إلى الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وبأنها تعمل على مراجعة السياسة الصحية في الجزائر لتدارك جميع النقائص.

وقد رفعت الفروع النقابات العمالية -الشريك الاجتماعي- المعتمدة بالمؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس من نشاطها النقابي في ظل الظرف الصحي التي تمر به البلاد، كاستراتيجية ظرفية صحية للضغط على الوزارة الوصية وعلى المسؤولين المحليين المسيرين لذات المؤسسات، وعليه نطرح التساؤل التالي:

- هل استغلت النقابات العمالية الناشطة في المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس الظرف الصحي لزيادة نشاطها النقابي ورفع سقف مطالبها كاستراتيجية جديدة؟،

- وهل حققت هذه الاستراتيجية أهدافها في ظل الوضع الصحي غير المستقر مما يعود إيجابا على القطاع الصحي؟.

كما يمكن التطرق الى خصائص وأهداف المنظمات النقابية الناشطة في القطاع الصحي من خلال النقاط التالية:

- ممارسة الحق النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا في كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي.
 - المنظمات النقابية المستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي.
 - تهدف المنظمات النقابية الى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمادية والمعنوية والفردية والجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية والدفاع عنها بكل وسيلة قانونية.
 - تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ابتداءً من تاريخ التصريح بتأسيسها.
 - تستشار المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في اعداد وتقييم البرامج الوطنية والمحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وسياسة التشغيل وحماية القدرة الشرائية وسياسة الأجور، واعداد وتقييم ومراجعة التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والمصادقة على المعاهدات الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنفيذها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، العدد 29، ص 5).
- وقد شهد العمل النقابي في الجزائر الكثير من القوانين التي أسست لنشأته وتنظيمه ونشاطه والحقوق والواجبات، وهي كالآتي:
- 1- قانون رقم 88-28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1988، العدد 29، ص 1058)
 - 2- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، العدد 23، ص 764)
 - 3- قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، العدد 68، ص 2652).
 - 4- قانون رقم 91-30 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، العدد 68، ص 2656).
 - 5- أمر رقم 96-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1996، العدد 36، ص 4).

6- مرسوم تنفيذي رقم 23-359 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد كفاءات تقدير تمثيلية المنظمات النقابية ومضمون المؤشرات الإحصائية الخاصة بمنخرطيها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-360 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد كفاءات الانتداب لممارسة عهدة نقابية والاستفادة من رخص الغياب وعطلة التكوين النقابي في المؤسسات والإدارات العمومية.

2- مرسوم تنفيذي رقم 23-361 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة اجباريا، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء الى الاضراب.

3- مرسوم تنفيذي رقم 23-362 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد دورية الاجتماعات الاجبارية المتعلقة بدراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، العدد 67، ص 14).

4- قانون رقم 23-02 مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 يتعلق بممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، العدد 29، ص 3) وستتطرق في هذه الدراسة على النقاط التالية:

- مساهمة النقابات العمالية في محاربة جائحة كورونا (كوفيد 19)،
- الإضراب قوة النقابة العمالية،
- العلاقات الاجتماعية زمن الكورونا (كوفيد 19)،
- الحركات الاحتجاجية بالمؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس لسنة 2021،
- تحليل أهم مطالب الشركاء الاجتماعيين،
- القائمة الاسمية للنقابات الناشطة في ولاية سيدي بلعباس (المكاتب الولائية)،

1- مساهمة النقابات العمالية في محاربة جائحة كورونا (كوفيد 19):

ساهمت النقابات العمالية في القطاع الصحي في مجابهة الجائحة من خلال نشر الوعي بمخاطر كوفيد-19، وشارك الكثير من منخرطي النقابات في مكافحة جائحة كورونا وسخروا أنفسهم في مواجهة هذا الوباء العالمي، حيث خسرت المنظومة الصحية في الجزائر الكثير من الأطباء والممرضين وموظفي القطاع، وحسب منظمة العمل الدولية وصل "ما يقرب من 14 في المائة من حالات الإصابة بكوفيد-19 التي أُبلغت إلى منظمة الصحة العالمية من بين العاملين في مجال الصحة (في بعض

البلدان وصلت النسبة إلى 35 في المائة)، وهناك مجموعات مهنية مختلفة عرضة للخطر" (جوكا، 2021: 71)، وكانت تضحياتهم لا حدود لها ودورهم محوري في السيطرة على كوفيد-19 والتحكم في انتشاره لدرجة وصلت في بعض الأحيان إلى صفر حالة، والوصول إلى هذه المرحلة الصحية الايجابية جعلها ترفع مستوى الأمن الصحي في البلاد، مما أرجع حركية المجتمع إلى طبيعته خاصة المجال الاقتصادي الذي تأثر كثيرا وكذا المجال الاجتماعي الذي كان مقيدا بالكثير من القوانين الاحترازية.

كما رفعت النقابات العمالية من مستوى الحوار مع مسيري المؤسسات والمسؤولين في القطاع الصحي، وذلك لرفع المشاكل الموجودة في المؤسسات الصحية والتي من الممكن أن تؤزم الوضع العام للسير الحسن داخل المستشفيات، وتؤكد دراسة أويدي جورج أتينو وآخرون على أهمية الحوار حيث أن "83 % اعتمدت الحوار الاجتماعي كاستجابة للجائحة، مع مشاركة حوالي 89 % في المشاورات الثلاثية" (أويدي، 2021: 85)، وهذا النوع من التعاون والحوار يعتبر حافزا لموظفي الإدارة والموظفين الطبيين مما ينعكس بالإيجاب على نوعية الخدمات المقدمة للمرضى المصابين بكوفيد-19، وفي الكثير من الأحيان قامت النقابات العمالية بتشجيع ممثني القطاع الصحي على تقديم شهادات شكر وتقدير على المجهودات المبذولة رغم كل الضغوط المترتبة عن الأزمة الصحية.

كما شاركت النقابات العمالية المختلفة في العديد من الأعمال الخيرية والتوعوية مثل "توعية المواطنين بالتخلي بالمسؤولية إزاء كوفيد-19، وحملات التعقيم الدورية للمؤسسات الصحية المنتشرة عبر الوطن، ومساندة المجتمع المدني للوقوف ومساعدة فئات المجتمع المتضررة من الجائحة" (أية تعميري، 2021، 110)، حيث يعتبر هذا النشاط التوعوي صورة تضامنية وإنسانية، تتضح فيها قوة أفراد المجتمع واتحاده في مجابهة الأزمات، والقطاع الصحي يعتبر مثالا على التحدي والتضحيات التي قدمت في ظل جائحة كورونا.

2- الإضراب قوة النقابة العمالية:

يُعتبر صدور دستور 23 فيفري 1989 تمهيدا للقوانين المنظمة للعمل النقابي في الجزائر، حيث صدر "قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي" (الجريدة الرسمية، 1990: 764)، خاصة في المادة الثانية التي توضح حق العمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، لكن الحق في الإضراب لم يحدد في المادة 38 التي تتضمن صلاحيات التي تتمتع بها التنظيمات النقابية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى غاية صدور قانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 90-14، وعليه جاء في المادة 7 "تعديل المادة 38

(الفقرة الثانية) على المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب" (الجريدة الرسمية، 1991: 2652)، سمح هذا التعديل بصفة مباشرة على استعمال الإضراب كممارسة في النشاط النقابي خاصة في الحالات التي ترفض فيها الإدارة إقامة جلسات عمل مع الشريك الاجتماعي، أو في الحالات التي يقوم فيها المسؤول بقرارات تعسفية ضد أعضاء النقابة، هذا التعديل المتمثل في حق الإضراب أعطى للنقابي القوة القانونية للمطالبة بالحقوق المهنية وحل النزاعات بين العمال والإدارة طبقاً في إطار قانوني.

كما قام المشرع بتعديل آخر على أحكام المواد 59 و 60 و 61 من القانون رقم 90-14 المؤرخ 2 يونيو 1990، من خلال "قانون رقم 22-06 المؤرخ في 25 أبريل 2022 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي" (الجريدة الرسمية، 2022: 15)، المتضمن معاقبة كل من يعرقل حرية ممارسة الحق النقابي أو يمنع اجتماعاً لأعضاء منظمة نقابية، وعليه يمكننا القول أن العمل النقابي أصبح أكثر شفافية ومحمياً بجملة من القوانين والتشريعات، التي تحميه من الضغوطات التي كانت تمارس عليه من قبل مسؤولي المؤسسات، حيث تعتبر هذه الترسنة من القوانين الجديدة في صالح العمل النقابي بصفة عامة وفي خدمة الموظف بصفة خاصة.

هذه الضمانات المحمية بإطار قانوني التي قدمتها الدولة لممارسة الحق النقابي، دفعت النقابات لرفع مستوى نشاطها من أجل مطالب مهنية واجتماعية، وفي الكثير من أحيان استعملت حق الإضراب كوسيلة ضغط على مسيري المؤسسات الصحية، وتكرار مثل هذه الإضرابات داخل هذه القطاعات الحساسة اجتماعياً وسياسياً على غرار قطاع التعليم والصحة والنقل والإدارة العمومية، فرض على المسؤولين المسيرين الدخول في تفاوض مع هذه النقابات" (جاي، 2021: 9)، واسترجعت الكثير من الحقوق المهضومة خاصة المهنية واستعملت الظرف الصحي (كوفيد-19) كنقطة قوة لرفع مطالبها من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ممثلاً في الوزارة الوصية.

3- العلاقات الاجتماعية زمن الكورونا (كوفيد 19).

أدخل الظرف الصحي الاستثنائي الذي عرفه العالم مفهوم "التباعد الاجتماعي الجسدي"، وقد فُرض على الأفراد والمجتمعات حماية لهم حتى لا ينتقل المرض - كوفيد 19- بين الناس، إلا أن هذه العملية وجدت رفضاً كبيراً للتطبيق، لأنها ضربت نسقا من الأنساق الاجتماعية وهي العلاقات الاجتماعية، وتتمثل هذه الأخيرة في صُور كثيرة مثل العلاقات الأسرية والمهنية والعلاقات الموجودة بين جماعة الرفاق وهي في حد ذاتها منظومات مترابطة ومتشابكة. رغم أن قوانين التباعد الاجتماعي تمثلت في بعدها الجسدي، وسمحت بأنواع التواصل الأخرى مثل الهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي.

الا أن الكثير من الافراد خرقوا قوانين التباعد المفروضة عليهم – عمدا أو جهلا- مما تسبب في انتشار جائحة كوفيد 19 خاصة داخل العائلات وفي الأسواق والحفلات وبدرجة أقل في أماكن العمل، وفي الارتفاع الكبير لعدد الوفيات، هذا الوضع دفع الأنظمة الحاكمة للتشديد على تطبيق قوانين التباعد الجسدي، وسنتطرق الى التدابير القانونية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار جائحة الكورونا:

3-1- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته: (الجريدة الرسمية، العدد 15، 2020، ص 6).

حيث جاء في المادة الأولى بأن هذا المرسوم يهدف الى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي، أما المادة الثانية جاء فيها على أن تطبيق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

أما تفاصيل تدابير التباعد الاجتماعي فتبدأ من المادة الثالثة، والتي تتضمن تعليق نقل الاشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

- 1- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
 - 2- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري والسبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.
 - 3- نقل المسافرين بالسكك الحديدية. النقل الموجه: الميترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.
 - 4- النقل الجماعي بسيارات الأجرة، يستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين.
- ومن خلال ذلك، تعتبر تدابير تعليق نقل الأشخاص عملا أثر كثيرا على العلاقات الاجتماعية، خاصة العائلات التي تعتمد على وسائل النقل المختلفة للتنقل بين أفرادها في مناسبات كثيرة، مثل الاعراس والحفلات والاعياد الدينية والعطل الرسمية وفي عطلة نهاية الأسبوع، كلها مناسبات كانت تجتمع فيها العائلة والأصدقاء لتقوية الروابط والتواصل في بعدها الاجتماعي والديني والثقافي.
- وتأتي المادة الرابعة، لتنظيم نقل الأشخاص استثنائيا من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- 1- المؤسسات والإدارات العمومية.
- 2- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، مع وجوب تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

وتوضيحا لذلك، فإن بعض الموظفين بالمؤسسات العمومية والخاصة التي يعملون خارج ولاياتهم، وجدوا صعوبة في عملية التنقل بسبب تعليق النقل بين البلديات والولايات، مما أضر بمستخدمي تلك المؤسسات بسبب التأخر عن العمل أو الغياب، ضف الى ذلك أن بعض المؤسسات الخاصة قامت بتقليص عدد الموظفين بفصلهم من مناصبهم، بسبب الاضرار وباء كورونا على المؤسسات الخدمية والاقتصادية عامة.

أما المادة الخامسة، تغلق في المدن الكبرى، لمدة 14 يوما، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل، مع إمكانية توسيع اجراء الغلق الى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي. وتبقى هذه الإجراءات مؤقتة قابلة للتمديد وخاصة بالمدن الكبرى، لكنها تمس بالعلاقات الاجتماعية وحرية التنقل وضبط حرية الترفيه بمختلف أشكاله.

إضافة الى المادة السادسة التي تحدد 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية، يوضعون في عطلة استثنائية مدفوعة الاجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، ويستثنى من هذا الاجراء المستخدمون الآتي ذكرهم وذلك حسب المادة السابعة:

- 1- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.
- 2- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني.
- 3- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- 4- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.
- 5- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- 6- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- 7- المستخدمون مراقبة الجودة وقمع الغش.
- 8- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- 9- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.
- 10- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.
- 11- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

ولتقليص عدد مستخدمي الإدارات العمومية جاء في المادة الثامنة بمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

أما المادة التاسعة فقد تضمنت استعمال العمل عن بعد من خلال تقليص عدد الموظفين في المؤسسات العمومية للتقليل من التواصل الجسدي في العمل، إلا أن بعض المؤسسات العمومية في قطاعات أخرى لا تتوفر على تقنيات التكنولوجيا أو يسمى الرقمنة مما يصعب إجراءات العمل عن بعد.

ومن خلال كل ما ذكر، فإن سلطة الوالي المختص إقليميا حسب المادة العاشرة، يمكنه أن يتخذ كل اجراء يندرج في اطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر:

- 1- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
- 2- المستخدمين التابعين لأسلاك الامن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- 3- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

- 4- كل مرافق الايواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.
 - 5- كل وسائل نقل الافراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها.
 - 6- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو الخاصة.
- كما يمكن لوالي الولاية تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى للخدمات المقدمة للمواطنين وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءً من يوم الاحد 22 مارس 2020 على الساعة الواحدة صباحا (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020، العدد 15، ص 6). ومع استمرار انتشار وباء كورونا وزيادة الوفيات عبر التراب الوطني بين المواطنين وموظفي القطاع الصحي، أصدرت السلطات العليا للبلاد مرسوما تنفيذيا آخر (رقم 20-86 مؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق 2 أفريل سنة 2020) يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، خاصة في مادته الثانية المتعلقة بالحجر الجزئي المنزلي لبعض الولايات من الساعة السابعة صباحا الى غاية الساعة من صباح الغد، ويمكن عند الحاجة تمديد أو تجديد التدابير الوقائية من جائحة كورونا بقرار من الوزير الأول الى غاية السيطرة على الجائحة وتوقف انتشارها.

4- الحركات الاحتجاجية بالمؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس لسنة 2021:

قبل البدء في التطرق بمتابعة تنظيم الاحتجاجات والإضرابات التي تدعو إليها النقابات العمالية المعتمدة أو ما يطلق عليها بالشريك الاجتماعي على مستوى المؤسسات الصحية، نذكر

إرسالية المفتشية العامة لوزارة الصحة (المفتشية العامة، 2021) التي أرسلت إلى جميع مديري الصحة والسكان لجميع الولايات، متضمنة متابعة الوضع الاجتماعي على مستوى كل المؤسسات الصحية كالاحتجاجات والإضرابات، مع إبراز المنظمات الداعية لهذه الأعمال من حيث حوزتها على الاعتماد والتسجيل القانوني، لأن بعض النقابات غير المعتمدة قانوناً استغلت الضرف الصحي وحاولت تنظيم احتجاجات داخل المؤسسات الصحية وهذا الفعل غير المرخص أضر بخدمة المريض.

1.4- التنسيق الوطنية لعمال وموظفي قطاع الصحة المنتسبة للنقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية (SAFAP) (اشعار، 2021):

دعت التنسيقية لتنظيم حركات احتجاجية دورية على مستوى مختلف المؤسسات الاستشفائية، وعبر كافة التراب الوطني، وذلك يومي الأحد والاثنين من كل أسبوع ابتداءً من يوم 17 جانفي 2021، من أجل التكفل بمطالبهم الاجتماعية والمهنية. إلا أن هذه الدعوة لم تلقى أي استجابة من طرف عمال وموظفي المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس، خاصة أن قيام الاحتجاجات على مستوى الوطن يحتاج الكثير من التنسيق والتنظيم بين الفروع النقابية داخل المؤسسات الصحية، وإي خلل في عملية الاعلام والاتصال بين أعضائها قد يلغي الاحتجاج.

2.4- النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية (SNPSP):

راسلت ذات النقابة مديرة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لولاية سيدي بلعباس بإشعارها للقيام بإضراب للممارسين الطبيين ليوم الأربعاء 17 فيفري 2021، بسبب الوضعية المزرية التي آلت إليها المؤسسة وعدم تنفيذ الإدارة للالتزامات التي وعدت بها، مع ترك أبواب الحوار مفتوحة ومنح الإدارة فرصة لتحقيق المطالب وحل المشاكل، وجاء قرار الإشعار بالإضراب بعد اجتماع الذي جمع ممثلي النقابة مع مديرة المؤسسة بتاريخ 02 ديسمبر 2020، والذي تضمن مجموعة من المطالب المتعلقة بالمخلفات المادية العالقة لمختلف الأسلاك، وكذا بعض المشاكل المهنية مثل الترقية ونظام المناوبة ونقص وسائل العمل وفتح مناصب مالية، إلا أنها لم تلتزم بما جاء في الاجتماع حسب ما جاء في بيان الفرع النقابي.

قام مدير الصحة والسكان لولاية سيدي بلعباس بعد متابعة الوضع، ببرمجة اجتماع طارئ يجمع الفرع النقابي ومديرة المؤسسة وإطارات مديرية الصحة والسكان، وذلك لدراسة جميع المشاكل والخلافات الموجودة داخل المؤسسة، وتم الاجتماع واتفق الأطراف على حل المشاكل المطروحة بالتدرج وحسب إمكانيات المؤسسة، مع مراعاة المصلحة العامة للمريض والظرف الصحي الخاص والمتمثل في جائحة كورونا، وبعد هذا الاتفاق تم إلغاء الإضراب.

3.4- النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية (SNAAMARSP):

دعت لتنظيم إضراب وطني لمدة ثلاثة أيام ابتداء من 23 فيفري 2021، وذلك من أجل تلبية مطالبهم المهنية والاجتماعية، إلا أن الاستجابة لهذه الدعوة كانت سلبية ولم يحدث أي إضراب على مستوى المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس، خاصة أن عدد الأعوان الطبيين للتخدير والإنعاش قليل مقارنة مع الأسلاك الطبية الأخرى، وهذه القلة تعتبر عائقا لتنظيم الإضرابات، وكثيرا ما يتم إلغاء الاحتجاج والاضراب من المكتب الوطني لأسباب موضوعية.

4.4- النقابة الجزائرية للشبه الطبيين (SAP) والتنسيقية الولائية لموظفي الصحة (SAFAP):

إشعار بوقفة احتجاجية يوم 07 أفريل 2021 على الساعة العاشرة صباحا، وذلك بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلاغ، بسبب عدم صرف المنحة الاستثنائية - كوفيد 19- الشطر الثالث والرابع لفائدة مستخدمي الصحة، تطبيقا للمرسوم رقم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020. وبناء على ذلك، استجابت النقابات العمالية الناشطة في بعض المؤسسات الصحية للوقفة الاحتجاجية، إلا أن الاستجابة كانت جد قليلة ولم تؤثر في استمرارية تقديم الخدمات الصحية للمواطنين.

5.4- النقابة الوطنية للقابات الجزائريات (SNSFA):

بيان تدعو فيه القابات العاملات بكل المؤسسات الصحية عبر ولايات الوطن، بشن إضراب وطني يومي 26 و 27 أفريل 2021، وذلك من أجل مطالب مهنية، إلا أن الاستجابة لبيان النقابة كان سلبيا في جميع المؤسسات الصحية، ولم تسجل أي إضراب من قبل سلك القابات العاملات في المؤسسات الاستشفائية لولاية سيدي بلعباس، ودائما تبقى أسباب الإلغاء أو عدم الاستجابة للبيان تتأرجح بين قوة نشاط النقابة واعتمادها في أغلب المؤسسات الصحية وسرعة التنسيق والتواصل بين أعضائها.

6.4- حاملي شهادات الشبه الطبي (ATS):

الدعوة للقيام بوقفات احتجاجية يوم 17 ماي 2021 أمام مقرات مديريات الصحة والسكان على مستوى ولايات الوطن، متبوع بوقفة احتجاجية أخرى يوم 24 ماي 2021 أمام مقر وزارة الصحة، وذلك للمطالبة بمناصب شغل. وعليه، لم تتم أي وقفات احتجاجية أمام مديرية الصحة لولاية سيدي بلعباس، ولم يستجيب حاملي شهادات الشبه الطبي لهذا النوع من النداءات التي انتشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحت أي غطاء نقابي محدد، رغم أن حاملي شهادات الشبه الطبي لا

ينتمون إلى أي نقابة عمالية باعتبارهم غير موظفون في قطاع الصحي، إلا أن الدعوة إلى وقفات احتجاجية في هذا الطرف الصحي المتوتر في ظل جائحة كورونا يعتبر ضغطا على مستخدمي ومسيري القطاع الصحي.

7.4- النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية (SNAAMARSP) (اشعار، 2021):

الدعوة للدخول في إضراب وطني لمدة ثلاثة أيام من يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021، مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة، حيث جاء الإشعار بالإضراب نظرا لاستمرار الوزارة الوصية في تجاهل المطالب والحقوق الاجتماعية والمهنية للأعوان الطبيين المذكورة في البيان الصادر من ذات النقابة، إلا أن المؤسسات الاستشفائية لولاية سيدي بلعباس لم تسجل أي إضراب داخل هذه المؤسسات الصحية.

8.4- نقابة الممرضين الجزائريين (SIA) (بيان، 2021):

بفرعها الناشط بالمركز الاستشفائي الجامعي لولاية سيدي بلعباس تدعو في إشعار لها بإضراب بتاريخ 23 سبتمبر 2021، وذلك لوجود بعض المشاكل بين النقابة والمركز الاستشفائي (مهنية واجتماعية). وعليه، قام مدير الصحة والسكان بدعوتهم لعقد جلسة حوار بمقر المديرية بحضور جميع المعنيين، وتم التطرق إلى كافة الانشغالات التي وضعت الفرع النقابي والمركز الاستشفائي في صراع، وهذا الوضع لا يخدم المصلحة العامة وهي تقديم الخدمات الصحية في أفضل الظروف لساكنة الولاية، حيث تم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم جميع التسهيلات وحل مشاكل الفرع النقابي في أسرع وقت، ومن خلال ذلك، تم تعليق الإضراب المزمع إجراؤه لمدة أسبوع إلى غاية تحقيق المطالب.

9.4- النقابة الجزائرية للشبه الطبيين (SAP):

تدعو جميع منتسبي سلك الشبه الطبي بشن إضراب وطني لمدة يومين، وذلك ابتداء من يوم 15 نوفمبر 2021 من أجل التكفل بمطالب مهنية، بالإضافة إلى نداء آخر على مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن دعوة قطاع الصحة والسكان على المستوى الوطني، للقيام بحركات احتجاجية يوم 03 نوفمبر 2021 على مستوى كافة المؤسسات الاستشفائية، وذلك للمطالبة بتحسين ظروف العمل وتسديد منحة كوفيد 19. وعليه، قام سلك الشبه الطبيين بتلبية نداء نقابته، حيث شهدت بعض المؤسسات الاستشفائية لولاية سيدي بلعباس إضراب شبه الطبيين، إلا أنه إضراب محتشم لم يشمل جميع المؤسسات الصحية ولم يؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمرضى الوافدون على ذات المؤسسات.

10.4- النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية (SNAAMARSP) (بيان، 2021):

في بيان لها تدعو فيه ذات النقابة بإضراب وطني أيام 05 و06 ديسمبر 2021 على أن يتكرر هذا الإضراب أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع إلى غاية تحقيق كامل المطالب المشروعة مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة، ومن بين المطالب المهنية والاجتماعية عدم رد الوزارة الوصية على الرسائل المستعجلة، والتي تدعو إلى التدخل العاجل لتسوية مشاكل السلك، وكذا مراجعة القانون الأساسي وتحديد أجال مضبوطة لذلك وكذلك نظام التعويضات. من خلال ذلك، شهدت بعض المؤسسات الاستشفائية لولاية سيدي بلعباس إضراب بعض منتسبي نقابة التخدير والإنعاش خاصة بالمركز الاستشفائي الجامعي- عبد القادر حساني- والمؤسسات العمومية الاستشفائية، إلا أن المحكمة الإدارية لولاية البليدة أصدرت حكما قضائيا (وزارة الصحة، 2021) بعدم شرعية الإضراب بسبب الظروف الصحية التي تشهدها البلاد، مما يؤثر على الخدمة العمومية والمساس بالمرفق العام، ورغم ذلك لم تتوقف محاولات ذات النقابة بالاحتجاج كلما سمحت الفرصة لذلك، ومواصلة مراسلة الوزارة الوصية من أجل استقبالهم لعرض مقترحاتهم ودراستها.

11.4- التحالف الوطني لنقابات الصحة (CNSS) (وقفة احتجاجية، 2021):

في بيانه الصادر بتاريخ 2021/11/29 دعا فيه كل من النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، والنقابة الوطنية للأطباء العامون، والنقابة الوطنية للنفسانيين العياديين، وكذا نقابة الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية، للقيام بوقفة احتجاجية يوم الثلاثاء 2021/12/07 على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بابن باديس ولاية سيدي بلعباس. وعليه، تمت الاستجابة لنداء الصادر من التحالف والقيام بوقفة احتجاجية يوم 2021/12/07، مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة وهو دليل على الوعي والاحترافية النقابية دون المساس بحق المريض.

12.4- الاتحاد الوطني لمستخدمي الصحة العمومية (UNPSP):

أصدر بيان يدعو فيه مستخدمي قطاع الصحة والسكان إلى شن إضراب وطني لمدة ثلاث أيام ابتداء من 13 ديسمبر 2021، من أجل التكفل بمطالب ذات طابع على مستوى كافة المؤسسات العمومية الاستشفائية للوطن، وذلك أيام 13 و14 و15 من ديسمبر 2021، من أجل التكفل بمطالب ذات طابع مهني واجتماعي، حيث أن الكثير من المؤسسات الاستشفائية لولاية سيدي بلعباس شهدت خروج بعض الموظفين بمختلف الأسلاك (الممارسين الطبيين، النفسانيين العياديين، الشبه طبيين،

الإداريين والعمال المهنيين) والقيام بوقفات احتجاجية لمدة ثلاث أيام، لكنها كانت جد ضعيفة ولم تؤثر في الخدمات المقدمة للمرضى.

5- تحليل أهم مطالب الشركاء الاجتماعيين:

طرح الشريك الاجتماعي -بمختلف أطرافه- من خلال الإضرابات والاحتجاجات التي قام بها بمجموعة من المطالب المهنية والاجتماعية المختلفة، حيث يؤكد في كل احتجاج على حل المشاكل المطروحة والطلب على وضع برنامج جلسات عمل مع مسئولي المؤسسات الصحية لمناقشة المطالب بكل جدية، وعملت جميع النقابات العمالية على ضمان الحد الأدنى من الخدمة في فترة الإضراب، وذلك حتى يجد المريض جميع الخدمات الصحية متوفرة، خاصة الحالات المرضية المستعجلة، وعليه يمكن تبين أهم المشاكل المطروحة كالآتي:

1-5. مخلفات مادية عالقة لمختلف الأسلاك:

حيث أن غالبية النقابات المحتجة تطرح هذا المشكل المتراكم في بعض الأحيان لأكثر من سنة، وتتعلق هذه المخلفات المادية بعمليات الترقية في الرتبة والدرجة والمناوبات المرتبطة بخصوصية عمل المؤسسات الصحية، وكذا مخلفات المالية المتعلقة بشغل المناصب العليا الوظيفية والهيكلية، وغالبا ما يكون رد مسئول المؤسسة حول ذات المشكل أنه بسبب نقص الميزانية المعتمد وسيحله مع استلام الميزانية التكميلية، وفي بعض الأحيان تكون المنحة الاستثنائية (كوفيد 19) هي السبب في عدم تسديد المخلفات المادية.

2-5. مشاكل مهنية مثل الترقية ونظام المناوبة ونقص وسائل العمل وفتح مناصب مالية:

تعتبر هذه المشاكل منتشرة في الكثير من المؤسسات الصحية، وأسبابها عديدة سواء سوء التسيير والتسيب في بعض المؤسسات، وفي أحيان أخرى نقص الموارد البشرية وكفاءتها وعدم التنسيق بين المصالح بسبب نزاعات بين الإدارة والشريك الاجتماعي، بالإضافة إلى نزاعات شخصية تؤثر على السير الحسن بالمؤسسة، رغم أن الإدارة المركزية ومديريات الصحة والسكان للولايات تعمل دائما على مراسلة المؤسسات الصحية من أجل الاهتمام بالمسار المهني للموظف خاصة عمليات الترقية، وتحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الصحية المرتبطة بنظام المناوبة، أما توفير المناصب المالية تعمل الوزارة الوصية على فتحها سنويا في مختلف الأسلاك الطبية وشبه الطبية ورغم ذلك تشهد بعض المؤسسات نقص في المورد البشري خاصة الممارسين الطبيين المتخصصين.

3-5. عدم صرف المنحة الاستثنائية كوفيد 19:

منذ بداية صرفها على ممثني القطاع الصحي بمختلف أسلاكه، شهدت ذات المنحة وفي كل مرة تأخرا في تسديدها، مما جعلها من بين الأسباب التي دفعت الشريك الاجتماعي للقيام بوقفات احتجاجية وإضرابات على مدار السنة، رغم ذلك مازالت المنحة الاستثنائية تمنح في غير وقتها، والسبب راجع إلى أخذ الموافقة من الوزارة الوصية بتنسيق مع وزارة المالية باعتبارها ميزانية معتبر تحتاج دراسة وتنسيق بين أكثر من هيئة، ورغم ذلك تبقى ذات المنحة مهمة لموظفي الصحة في تحسين الوضع المعيشي ورفع معنوياتهم في مجابهة الأوضاع المهنية الصعبة المتعلقة وباء كورونا.

4-5. مراجعة القانون الأساسي للنقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية:

استمرت ذات النقابة في المطالبة بمراجعة قانونها الأساسي مع وزارة الصحة من خلال تحديد أجال مضبوطة لذلك، وكذا دراسة نظام التعويضات، وفي هذا الإطار عمدت الوزارة الوصية على برمجة العديد من اللقاءات مع النقابات الناشطة في القطاع الصحي، لمراجعة القانون الأساسي للنقابات وكذا قانون الصحة، وبناءً على وجود الكثير من النقابات الناشطة في القطاع الصحي ارتباطا بوجود الكثير من الاسلاك العاملة به، خاصة الاسلاك شبه الطبية والاسلاك الطبية والاسلاك المشتركة.

وبعد مرور ثلاث سنوات، صدرت المراسيم التنفيذية (الجريدة الرسمية، 2024، العدد 86، ص

2) متضمنة القوانين الأساسية بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالقطاع الصحي وهي كالآتي:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 408-24 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 409-24 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 410-24 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 411-24 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلكي النفسانيين العياديين والارطوفونيين في الصحة العمومية.

5- المرسوم التنفيذي رقم 24-412 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

6- المرسوم التنفيذي رقم 24-413 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

7- المرسوم التنفيذي رقم 24-414 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك أساتذة التعليم في الصحة العمومية.

كما صدرت مراسيم تنفيذية أخرى، تضمنت القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، والمنتمين لسلك القابلات في الصحة العمومية، والمنتمين لسلك مستخدمي التخدير في الصحة العمومية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2024، العدد 87، ص (2).

وقد طرئ على القوانين الأساسية الجديدة الكثير من التغييرات والامتيازات، من بينها زيادة في رواتب جميع الاسلاك الخاصة العاملة في قطاع الصحة، والزيادة تختلف من سلك الى اخر وذلك حسب الصنف والرقم الاستدلالي، إضافة الى تغيير أو استحداث رتب جديدة مثل رتبة طبيب عام خارج الصنف للصحة العمومية وطبيب أسنان عام خارج الصنف، ورتبة ممرض رئيس للصحة العمومية، وكلها رتب مستحدثة لم تكن موجودة في القوانين الأساسية القديمة. وكذا المناصب العليا المستحدثة في القوانين الأساسية الجديدة من بينها، طبيب منسق نشاطات الاستعجال، مسؤول وحدة البحث في الصحة العمومية وهو منصب عالي خاص بالممارسين المتخصصين، كلها مناصب عليا لم تكن موجودة في القوانين الأساسية القديمة. ورغم كل هذه القوانين الأساسية الجديدة التي تضمنت زيادة في الراتب ورتب جديدة ومناصب عليا جديدة، الا أن بعض الاسلاك رأت فيه اجحافا في حقهم وأن القوانين الأساسية الجديدة لم تكن عادلة بين الاسلاك، خاصة سلك مستخدمي التخدير الذي أصدر بياناً يدعو فيه الوزارة الوصية بإعادة النظر في هذا القانون أو اللجوء الى احتجاجات وطنية.

5-5. طلب حاملي الشهادات الشبه الطبي ATS بالتوظيف:

رغم أنهم لا ينتمون إلى أي نقابة عمالية معتمدة في القطاع الصحي، عملوا على رفع نداءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بوقفات احتجاجية بهدف توظيفهم في المؤسسات الصحية العمومية والخاصة، ويبقى التوظيف في القطاع الصحي ضمن الوظيف العمومي الذي يشترط توفر

مناصب مالية شاغرة، رغم أن بعض المؤسسات الصحية تفتح عمليات التوظيف للشبه الطبيين الا انها لا تتوافق مع العدد الكبير من خريجي هذه الفئة، إضافة الى دور المؤسسات الصحية الخاصة في توظيف خريجي شبه الطبيين.

6- القائمة الاسمية للنقابات الناشطة في ولاية سيدي بلعباس (المكاتب الولائية):

الجدول رقم 01: قائمة الاسمية للنقابات - المكاتب الولائية:

القائمة الاسمية
نقابة الممرضين الجزائريين / SIA
الاتحاد العام للعمال الجزائريين / UGTA
النقابة الجزائرية للشبه الطبي SAP
النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية / SNAAMARSP
النقابة الوطنية للأسلاك المشتركة للصحة العمومية / SNCCSP
النقابية الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية / SNAPAP
النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية / S.N.P.S.P
للنقابة الوطنية المستقلة للقبالات الجزائريات للصحة العمومية / SNASFASP

المصدر: عن طريق البحث وجمع المعلومات الخاصة بالباحث.

6- التوصيات:

- على النقابات العمالية تغليب المصلحة العامة على المصالح والمطالب المهنية والاجتماعية في فترات الأوبئة والأزمات الإنسانية.
- الاهتمام بالدراسات الخاصة بالنقابات العمالية لما لها من أهمية سواء في فترة الامن أو فترة الازمات لما لها من دور في الاستقرار الجبهة الداخلية.
- دراسة اصدار قوانين إضافية لحماية مستخدمي الصحة من كل اعتداء باعتباره قطاعا حساسا في ظل الازمات الصحية والبيئية المعاصرة.
- تثمين تضحيات مستخدمي القطاع الصحي لما قدموه في أزمة كورونا.
- تأطير مستخدمي الصحة في مجال إدارة الكوارث الطبيعية.

خاتمة:

يعتبر نشاط النقابات العمالية في القطاع الصحي مرتفع نسبيا مقارنة مع نشاطها قبل جائحة كورونا، لأن الأحداث الصحية الطارئة وما صاحبها من أزمات مختلفة مثل نقص الأوكسجين في المستشفيات ووفاة الكثير من الأطباء والممرضين العاملين والمسخرين في مصالح كوفيد-19، والنقائص المادية المسجلة في الكثير من المصالح المتخصصة في المؤسسات الصحية أزمات الوضع الصحي، إلا أن

الدولة حاولت بكل الوسائل المادية والمعنوية تدارك هذه النقائص ببرامج استعجالية، وفي ظل هذه المتغيرات رفعت النقابات العمالية نشاطها في مختلف المؤسسات الصحية لولاية سيدي بلعباس، من خلال ذلك أصدرت النقابات المعتمدة اثني عشر بيانا وإشعارا تدعو فيه منتسبيها للقيام بالإضراب ووقفات الاحتجاجية في سنة واحدة، وهذا يدل على النشاط المرتفع لذات النقابات مما أربك مسيري المؤسسات الصحية، إلا أن هذه الإشعارات بالإضراب لم تجسد كلها على أرض الواقع فقد حدثت أربع إضرابات من بين اثني عشرة نداء وإشعار بالإضراب، بسبب الاعتماد على سياسة الحوار مع الشريك الاجتماعي، كما لعبت مديرية الصحة والسكان لولاية سيدي بلعباس دورا كبيرا من خلال تدخلها في حالات الانسداد بين الإدارة والشريك الاجتماعي، ودعوتهم لجلسات العمل في مقر المديرية من أجل الحوار وحل المشاكل المطروحة، مما يدفع النقابات على تعليق الإضراب كنتيجة لمخرجات الحوار الايجابية.

كما يمكن القول، أن استراتيجية الإضراب التي اعتمدتها النقابات في ظل جائحة كورونا حققت غالبية أهدافها، ومثال ذلك الترقية الآلية التي تحصل عليها منتسبي القطاع سنة 2022، والمنحة الاستثنائية التي أقرتها الدولة لعمال وموظفي الصحة، والزيادة في المرتبات رغم أنها مست جميع القطاعات، بالإضافة إلى مشروع دراسة القوانين الأساسية لمنتسبي قطاع الصحة من قبل الوزارة الوصية والذي تحقق مع صدور المراسيم التنفيذية الخاصة بالقوانين الأساسية لجميع الاسلاك ما عدا الاسلاك المشتركة، كل هذه العمليات والقوانين الجديدة تعتبر تحفيزا لمنتسبي القطاع، وتبقى النقابات العمالية في متابعة الأحداث الصحية والمهنية والدفاع عن عمالها للارتقاء بالصحة الجزائرية.

المصادر والمراجع:

- 1- إشعار بإضراب وطني (2021)، التنسيقية الولائية لموظفي الصحة لولاية سيدي بلعباس، رقم 2021/31.
- 2- إشعار بإضراب وطني (2021)، النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، المكتب الولائي لولاية سيدي بلعباس.
- 3- أويدهي جورج أتينو، ديكسون أنينجو ونديدا، محمد موامد زينجو (2021)، ديناميات عضوية النقابات العمالية في ظل كوفيد-19، هل يهم الحوار الاجتماعي، المجلة الدولية لبحوث العمل، منظمة العمل الدولية، سويسرا، المجلد 10/ العدد 1-2.
- 4- أية تعميري كاميليا، سيكوك قويدر (2021)، العمل النقابي ودوره التضامني في الوسط العمالي في ظل جائحة كورونا، الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07/ العدد: 02.
- 5- بيان، الفرع النقابي للممرضين الجزائريين (2021)، الناشط بالمركز الاستشفائي الجامعي عبد القادر حساني بولاية سيدي بلعباس.
- 6- بيان، النقابة الوطنية المستقلة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية (2021)، البليدة، رقم 2021/92.
- 7- جوكا تاكالا وآخرون (2021)، الإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل وكوفيد-19، المجلة الدولية لبحوث العمل، منظمة العمل الدولية، سويسرا، المجلد 10/ العدد 1-2.
- 8- ناصر جابي (2021)، الجزائر: النقابات المستقلة والانتقال الديمقراطي المتعثر، مبادرة الإصلاح العربي، ورقة بحثية، 9 تشرين الثاني/ نوفمبر.
- 9- المفتشية العامة (2021)، وزارة الصحة الجزائرية، متابعة الوضع الاجتماعي، رقم الإرسال 72، 10 فيفري.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2020، ص 6.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، 6 يونيو سنة 1990.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 25 ديسمبر سنة 1991.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، 29 ديسمبر سنة 2024.
- 14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87، 30 ديسمبر سنة 2024.
- 15- قانون رقم 88-28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 1988.
- 16- قانون رقم 23-02 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 2023.
- 17- قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، سنة 1991.
- 18- أمر رقم 96-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 12 يونيو 1996.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 23-361 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة اجباريا، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء الى الاضراب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 18 أكتوبر 2023.

- 20- نص المادة 38 من القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 6 يونيو 1990.
- 21- نص المادة 7 من القانون 30-91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخة في 12 جمادى الثانية 1412.
- 22- نص المادة 8 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 25 أبريل 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 27 أبريل 2022.
- 23- وزارة الصحة الجزائرية، المركزية المكلفة بمتابعة الحوار مع الشركاء الاجتماعيين، إرسال بخصوص إضراب أعوان الطبيين في التخليد والإنعاش، رقم 2021/144، 2021/12/06.
- 24- وقفة احتجاجية (2021)، التحالف الوطني لنقابات الصحة، الجزائر، رقم 1651، 2021/12/06.